

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء قرية باسم قرية عزبة فرنوى بمركز شبراخيت محافظة البحيرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ، والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إنشاء قرية مستقلة باسم قرية عزبة فرنوى من بعض مكونات قرية منشأة أبو حنا مركز شبراخيت محافظة البحيرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء إعطاء جمعية العروة الوثقى الخيرية الإسلامية

بالاسكندرية من رد مبلغ ٩٠ جنيها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس محافظة الاسكندرية بإعفاء جمعية العروة الوثقى الخيرية الإسلامية من مبلغ ٩٠ جنيها قيمة الفرق بين ثمن ركن الأبطال المسلم إليها بتاريخ ٢٧/٢/١٩٦٦ على سبيل الإحارة وتمتته وقت استلامه منها بتاريخ ١٩٦٨/٩/٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥١ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء إعطاء جمعية مساعدة مرضى الجذام بالاسكندرية من بعض المصاريف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس محافظة الاسكندرية بإعفاء جمعية مساعدة مرضى الجذام من المصاريف الإدارية ومصاريف الملاحظة البالغ قيمتها ٩٥١ جنيها و ١٨٨ مليا نتيجة قيام المحافظة بالإشراف على عملية دور علوى بمبنى الجمعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر